

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال .
يجوز أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال سواء كان محتاجا إليه أو لا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلامه في الخلاصة وقدمه في الفروع و المحرر .
وقال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم :
لهم ذلك مع الحاجة .
قلت : وهو الصواب .
قوله وليس له ركوب الفرس .
يعني ليقاتل عليها في إحدى الروايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الزركشي .
إحداهما : يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر .
والرواية الثانية : لا يجوز جزم به في الوجيز و المنتحب [و المغني و شرح ابن رزين]
وصححه في التصحيح و النظم .
ونقل ابراهيم بن الحارث : لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه .
ونقل المروزي : لا بأس أن يركب الدابة من الفياء ولا يجعفها .
فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس خلافا ومذهبا عند الأصحاب وعنه يركب ولا يلبس ذكرها في الرعاية